

منحة الاستقرار

امر عدد 543 لسنة 1974

مؤرخ في 11 ماي 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 425 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق باحداث منحة الاستقرار المستدة للمودعين بصندوق الادخار القومي التونسي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 28 اوت 1956 المتعلق باحداث صندوق الادخار القومي التونسي حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 1965 المؤرخ في 19 افريل 1965 وبالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966

وعلى الامر عدد 425 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق باحداث منحة استقرار تسند للمودعين بصندوق الادخار القومي التونسي

وعلى رأي المجلس القومي للقرض

وعلى رأي وزيرى المسالية والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الثاني من الامر عدد 425 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بضبط مقدار منحة الاستقرار وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - (جديد) : ضبظت مقادير منحة الاستقرار التي تضاف الى مقادير الفوائض الاساسية على النحو الاتي وذلك حسب مدة الاستقرار :

- عن المدة التي تزيد على 12 شهرا وتقل عن 18 شهرا :
2,00 بالمائة

- عن المدة المساوية لـ 18 شهرا او تزيد عليها ودون 24 شهرا : 3,25 بالمائة

- عن المدة المساوية لاربعة وعشرين شهرا او تتجاوزها :
3,50 بالمائة

الفصل 2 - وزير المالية والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 ماي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة